رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - الشرك والكفر وأنواعه - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]1113- 7174[ما صحة قول بعضهم تقسيم البلدان إلى دار إسلام ودار كفر غير صالح في هذا الزمان؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصح قول من يقول ان المسلم متى ما وجد مكانا امنا يستطيع ان يظهر فيه شعائر الله فان له العيش فيه ولا يلزمه الهجرة - 00:00:00

وان تقسيم الفقهاء للبلدان الى دار اسلام ودار كفر لا يعد صالحا في هذه الايام لان بعض دول الكفر تمكن المسلمين من اظهار شعائرهم وبعض دول الاسلام خلاف ذلك. هل هذا الكلام صحيح؟ تقسيم البلاد الى دار كفر - 00:00:15

ودار الاسلام هذا باقي الى ان تقوم الساعة. ما ما احد يغيره ولا احد يتصرف فيه. وانما هذا قول الصحفيين والناس اللي يدعون الى الميعان ويتكلمون بغير علم دار الكفر ودار الاسلام باقيتان. ما بقي الكفر والايمان الى ان تقوم الساعة. وكون المسلم يغفل احيانا بعض - 00:00:32

الى البقاء لدولة كافرة لان لانه يتمكن في لذلك من عبادة ربه ولا تعارضه هذه الدولة فلا يجوز مؤقتا يجوز له مؤقتا ولا يتخذ دار الكفار دار اقامة الاستمرار فيها انما - 00:00:58

شيء مؤقت بقدر الحاجة وبقدر الضرورة ثم يلحق بدار الاسلام فهو ينتسب الى دار الاسلام ينتسب الى المسلمين ولو كان عند الكفر. ينتسب للاسلام والمسلمين. واذا اضطره الامر الى انه يبقى في بلاد الكفار - 00:01:19

الى ان يزول ما في بلده من من الظغط والظيق هذا يجوز للضرورة ويكون مؤقتا. اما الاستيطان ببلاد الكفار بصفة دائمة لا يجوز لان هذا يؤثر عليه على المدى البعيد ويؤثر على ذريته. يؤثر عليه. نعم - 00:01:37

- 00:01:57